المحاضرة الخامسة : الحماية الجزائية للممتلكات الثقافية

أولا: تعريف الممتلكات الثقافية العقارية

الممتلكات الثقافية العقارية هي أحد أصناف التراث الثقافي وقد اختلف في تعريفها وبناءا على ذلك سوف نعرفها من الناحية اللغوية والفقهية ثم في القانون الجزائري.

-1التعريف اللغوي:

بما أن مصطلح الممتلكات الثقافية العقارية مصطلح مركب، وجب إعطاء تعريف لغوي لكل جزء.

-الممتلكات: جمع ممتلك وهو اسم مفعول به من امتلك ملكا وملك الشيء أي استولى عليه وكان في قدرته أي يتصرف فيه لما يريد، ويقال: ملك، يملك، ملكا، وملك الشيء: قدر عليه وتحكم فيه.

- **الثقافية:** مصدرها: ثقف، وهي جمع ثقافات: العلوم والمعارف والفنون التي يدركها الفرد، مجموع ما توصلت إليه أمة أو بلاد في الحقول المختلفة من أدب وفكر وفن وصناعة، وهي أيضا مجموع العادات والأوضاع الاجتماعية والقيم الذائعة في مجتمع معين ونحوها مما يتمثل بطريقة حياة الناس، والثقافي أو الثقافية منسوب إلى الثقافة والنشاط الثقافي هي فعاليات تتمثل بأوجه الثقافة المختلفة.

-العقارات: عقار مصدرها عقر، وجمعها عقارات، وهو كل ملك ثابت كالأرض والدار، والعقاري كل ما تعلق بالعقار.

وعليه يمكن أن نستخلص من شرح المعاني السابقة أن المقصود بالممتلكات الثقافية العقارية: هي كل ملك يشمل كل ما هو مشيد بفعل الإنسان متصل بالأرض، يحتوى في إنشائه على مهارة وحذق وإحاطة بالفنون والآداب كما يتجسد فيه ما يعبر عن شؤون الحياة والناس.

-2التعريف الفقهي:

الممتلكات الثقافية العقارية هي أحد أصناف التراث الثقافي، وقد اختلفت التعاريف الفقهية للتراث بحسب اختلاف الباحثون، فكل ينظر إليه بمنظوره الخاص والمصطلح الأصلي يمكن تعريفه على أنه:« ذلك الإرث الذي يتوارثه الخلف عن السلف» وبذلك فيجب أن يشمل تعريفه الدلالة على النقل والاستمرارية التي تعتبر من صميم معنى التراث اصطلاحا.

وعليه فالتراث هو: شكل ثقافي متميز يعكس الخصائص البشرية عميقة الجذور ويتناقل من جيل إلى جيل، ويصمد عبر فترة زمنية متفاوتة نوعيا ومتميزة بيئيا تظهر عليه لتغيرات الثقافية الداخلية والخارجية والعادية، ولكنه يحتفظ دائما بوحدة أساسية متميز

كما عرفت الممتلكات الثقافية بأنها:« كل أعمال الإنسان المنسوبة إلى نشاطه الإبداعي، في الحاضر والماضي، فنيا وعمليا وتربويا، والتي لها أهمية من أجل تطويرها حاضرًا أو مستقبلا.

3- : التعريف القانوني للممتلكات الثقافية العقارية:

عرف المشرع الجزائري في المادة 2 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي بأنها:« جميع الممتلكات العقارية، والعقارات بالتخصص والمنقولة الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها المملوكة للأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص والموجود كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقدة من عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا.

وتعد جزءا من التراث الثقافي للأمة أيضا الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية وإبداعات للأفراد والجماعات عبر العصور والتي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد عرف التراث الثقافي للأمة بالاعتماد على التعداد والوصف فقط .

ثانيا: الضبط القضائي الخاص بالممتلكات الثقافية العقارية

تعتبر الجزائر من الدول السباقة إلى إمضاء اتفاقية التراث العالمي والطبيعي سنة 1972، مما اعتبر انطلاقة هامة جداً في مجال حماية التراث الثقافي ثم تليها خطوة أخرى لا تقل أهمية عن الأولى تجسيدًا لتطبيق هذه الاتفاقية وهي إصدار قانوني يقضي بحماية التراث الثقافي الوطني وهو القانون 04/98 المؤرخ15 جوان 1998، الذي بموجبه تم إلغاء أحكام الأمر رقم 281/67 المؤرخ 20 ديسمبر 1967، المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن و الآثار التاريخية والطبيعية الذي كان ساري المفعول لمدة 37 سنة، ما عدا المواقع الطبيعية التي بقيت خاضعة لقانون حماية البيئة، وقد نص القانون 04/98 على ثلاثة أشكال من الحماية للممتلكات الثقافية وهي حماية إدارية، حماية التقنية، والحماية الأمنية، وسوف نتطرق إلى الأخيرة المتمثل في الضبط القضائي الخاص بالممتلكات الثقافية العقارية.

-1 تعريف الضبط القضائي الخاص بالممتلكات الثقافية العقارية:

يقصد بالضبط الثقافي الخاص بالممتلكات الثقافية العقارية التحري عن الجريمة والبحث عن مرتكبها بواسطة أعوان مخولين بذلك، لعقابهم وفقا لما ينص عليه القانون، وبهذا المفهوم تكون وظيفة الضبط قامعة تفترض وقوع الجريمة أولا، خلاف للضبط الإداري الذي تكون وظيفته وقائية تهدف إلى منع وقوع الجريمة.

كما خص مجال الضبط المتعلق بالممتلكات الثقافية بفئة معينة إلى جانب ضباط الشرطة القضائية، وقرر عقوبتها بنص القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

-2 الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم:

على اعتبارات أن جانبا من الجرائم المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية يستوجب تخصص فنيا فقد جعلت مهمة البحث والتحري فيها منوطة بضباط الشرطة القضائية وأعوانهم إلى جانب بعض الأشخاص الذين تم تأهيلهم بموجب القانون 04/98 تبعا لما سيأتي:

2-1 ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم: يقصد بهم

آ- بالنسبة لضباط الشرطة القضائية: فيتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية كل من :

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضباط الدرك الوطني.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

-ذو الرتب من الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (03) سنوات على الأقل، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة يحدد تكوينها وتسييرها بموجب مرسوم.

-الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث (03) سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

-ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

ويقوم هؤلاء الأشخاص بتحرير محاضر بأعمالهم وأن يخطروا وكيل الجمهورية بالجرائم (الجنايات والجنح) المقررة قانونا التي تصل إلى علمهم.

ب- بالنسبة لأعوان الضبط القضائي: يعد من أعوان الضبط القضائي:

-موظفو مصالح الشرطة.

- ذو الرتب في الدرك الوطني.

- رجال الدرك.

-مستخدمو مصالح الأمن العسكري.

الذين ليس لهم صفة ضابط الشرطة القضائية، ويقوم هؤلاء بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم، ويثبتون الجرائم المقررة قانونا ممثلين في ذلك لأمر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكب تلك الجرائم.

ولقد أقرت المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية، بأن المحاضر المحررة من طرف ضباط الشرطة القضائية عند مباشرة أعمالهم كقاعدة عامة هي مجرد استدلالات، لا يكون القاضي ملزما على الأخذ بها غير أنها وفي نفس الوقت منحت لبعضها قوة ثبوتية معينة بنصها: «ما لم ينص القانون على خلاف ذلك»، وتحددت في مضمون المادة 216 من ذات القانون التي أقرت لها بحجية إلى حين ثبوت عكسها بالكتابة أن الشهود، وكذلك المادة 218 من نفس القانون التي منحتها حجية إلى أن يطعن فيها بالتزوير تبعا لما تنظمه القوانين الخاصة.

2-2 بالنسبة للأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم بموجب القانون 98-04:

إضافة إلى ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم أهل القانون 98-04 بعض الأشخاص للبحث عن الأعمال المخالفة لنصوصه ومعاينتها، بموجب محاضر يحررونها بناءًا على طلب من الوزير المكلف بالثقافة، وذلك بموجب المادتين 92و 105 منه، وينقسم إلى ثلاث فئات:

الفئة الأولى: رجال الفن بصورة خاصة حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به وهم : المختصون من أهل الخبرة الذين يعتمدون في إنجاز مهامهم على الرأي التقني والفني وليس على مجرد معلومات عامة.

الفئة الثانية: المفتشون المكلفون بحماية التراث الثقافي، يدمج في رتبة مفتش التراث الثقافي كل من : مفتشو التراث الأثري والتاريخي والمتحفي والمكتبات والوثائق والمحفوظات المرسمون والمتربصون.

الفئة الثالثة: أعوان الحفظ والتثمين والمراقبة، غير أنه وفي الحقيقة وتبعا لأحكام المادة 45 من المرسوم التنفيذي 383/08 المؤرخ 26 نوفمبر 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالثقافة فإن المكلف عمليا بمعاينة مختلف المخالفات المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي والإعلان عنها هم: رتبة المعاونون التقنيون للحفظ.

-3 الجزاء المترتب عن ارتكاب الأفعال المجرمة:

نظرًا لأهمية الممتلكات الثقافية والعقارية سواء من الناحية التاريخية أو السياحية أو العلمية وحتى الاجتماعية، جرم المشرع بموجب القانون 98-04 المؤرخ 15 جوان 1998 العديد من الأفعال التي من شأنها أن تهدد سلامتها، وفرض عقوبات متعددة على مرتكبيها.

3-1-***الأفعال المجرمة:*** اعتمد المشرع في التميز بين الجرائم على درجة الخطورة وجسامتها، بعدما جعل معيار التفرقة تكمن في العقوبة، وعلى أساس ذلك قسمها إلى : جنايات، جنح، ومخالفات.

3-1-1- بالنسبة للأفعال المصنفة جنحا يمكن تقسيمها إلى:

أ - جنح من الدرجة الأول: وتتمثل في:

- إخفاء أشياء متأتية من عمليات حفر أو تنقيب، مكتشفة بالصدفة وأثناء القيام بأبحاث أثرية مرخص بها.

-إخفاء أشياء متأتية من أبحاث أجريت تحت مياه البحر.

-بيع أو إخفاء ممتلكات ثقافية مصنفة أو مسجلة في قائمة الجرد الإضافي، وكذلك الممتلكات الثقافية المتأتية من تقطيعها أو من تجزئتها.

- الإتلاف أو التشويه العمدي لأحد الممتلكات العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي، دون المساس لأي تعويض عن الضرر.

- الإتلاف أو التدمير أو التشويه العمدي للأشياء مكتشفة أثناء أبحاث أثرية

ب- جنح من الدرجة الثانية: تتمثل في :

- إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة.

- عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية.

3-1-2- بالنسبة للأفعال المصنفة مخالفات: يمكن بدورها تقسيمها إلى:

آ-مخالفات من الدرجة الأولى: وتتمثل في:

-المخالفات المتعلقة بالإشهار، وتنظيم الحفلات وأخذ الصور ومشاهد فوتوغرافية أو أشغال كبرى عمومية أو خاصة، أو تشجير أو قطع الأشجار.

- شغل ممتلك ثقافي عقاري مصنف أو استعماله استعمالا لا يطابق الارتفاقات المحددة والمذكورة في الترخيص المسبق الذي سلمه الوزير المكلف بالثقافة.

- القيام بأعمال إصلاح لممتلكات ثقافية عقارية مقترحة للتصنيف أو مصنفة وللعقارات المشمولة في المنطقة المحمية، أو إعادة تأهيلها أو ترميمها أو لإضافة إليها أو استصلاحها أو إعادة تشكيلها أو هدمها بما يخالف الإجراءات المنصوص عليها في القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

ب-مخالفات من الدرجة الثانية: وتتمثل في:

- اعتراض المالك أو المستأجر أو أي شاغل آخر حسن النية لممتلك ثقافي عقاري مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي أو عقار مشمول في منطقة حماية الممتلك الثقافي المصنف، عقار مشمول في محيط قطاع محفوظ على زيارة رجال الفن المؤهلين خصيصا لهذا العقار.

3-2- العقوبات المقررة للجرائم: هي مقررة كالتالي:

3-2-1- بالنسبة للجنح: يعاقب عليها بالحبس والغرامة أو إحداهما وفقا لما يلي:

آ- الجنح من الدرجة الأولى:

-يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في المادة 95 من القانون 04/98 بالحبس من سنين(02) إلى خمس (05) سنوات، وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين دون المساس بالمصادرة.

-يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في المادة 96 من القانون 04/98 بالحبس من سنتين(02) إلى خمس سنوات(05) سنوات، وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 200.000دج.

ب-الجنح من الدرجة الثانية: يعاقب على الأفعال المنصوص عليها من المادة 94 من القانون 04/98 من سنة(01) إلى ثلاث(03) سنوات، وبغرامة مالية من 100.000 إلى 100.000 وتضاعف العقوبة في حالة العود.

3-2-2- بالنسبة للمخالفات: يعاقب عليها بغرامة وفقا لما يلي:

آ-**المخالفات من الدرجة الأولى:** يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في المواد 98، 99، 100 من القانون 04/98 بغرامة مالية من 2.000دج إلى 10.000 دج.

ب-المخالفة من الدرجة الثانية: عاقب على الفعل المنصوص عليه في المادة 104 من القانون 98-04 بغرامة مالية من 1.000دج إلى 2.000دج وتضاعف العقوبة في العود.

غير أن المشرع لم يوفق في تحديد العقوبة لبعض الأفعال المجرمة بالرغم من الضرر الذي تخلفه على التراث الوطني غير قابلة للإصلاح، ويتجسد ذلك في نص المادة 99 من القانون 04/98 التي جعلت عقوبة من يقوم بترميم أو إضافة أو إعادة تشكيل أو حتى هدم ممتلك ثقافي عقاري مقترح للتصنيف أو مصنف تقتصر على غرامة مالية تتراوح بين 2.000دج إلى 10.000دج ،ناهيك على أن المستعمل له دون مراعاة للارتفاقات المحددة بموجب الترخيص المسبق المسلم له، بغرامة مالية تتراوح من 2.000دج إلى 10.000دج رغم أن هذا الشكل أو الاستعمال من شأنه التأثير سلبا على سلامة الممتلك أكبر بكثير من الغرامة الموقعة، وهو ما يعدم الجدوى منها.